# الباب العشرون

**الحلق والتقصير :** الدليل على مشروعية الحلق والتقصير

١. قوله تعالى ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ [ الفتح : ٢٧]

٢. قوله تعالى﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ [ الحج : ٢٩] والتفث في تفسير ابن عباس هو الأخذ من شعور البدن وأخصها في هذا المعنى هو شعر الرأس

٣. ما صح عن النبي ﷺ أنه قال " **اللهم اغفر للمحلقين قالها ثلاثـًا أو اللهم ارحم المحلقين ثم قال والمقصرين** "

**مسألة :** حكم الحلق والتقصير مذهبان لأهل العلم

**المذهب الأول :** هو مذهب الجمهور من وجوب الحلق والتقصير

١. وذلك لقوله تعالى ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [ الحج : ٢٩] ووجه الدلالة من الآية على وجوب الحلق والتقصير هو عطف الحلق والتقصير على الوفاء بالنذر وهو واجب وعلى الطواف بالبيت وهو واجب وركن.

٢. ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عمر عند مسلم أن " **رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع** " وقد مضى أن ما كان بيان لمجمل واجب فهو واجب فكان حلقه عليه الصلاة والسلام بيان لمجمل قوله " **خذوا عني مناسككم** " مما يدل على وجوب الحلق.

٣. لما يترتب على الحلق من الحل فكان الحلق عملا فاصلا بين الحل والحرمة مما يدل على إيجابه.

**الترجيح :** قلت وهذا أرجح من قول الشافعية من أن الحلق والتقصير ركن إذ ينعدم الدليل على الركنية ودليل الوجوب أقوى وأصرح في موضع النزاع.

**مسألة :** الحلق أفضل من التقصير وذلك للأدلة الآتية

**الدليل الأول :** قوله تعالى ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ فلما قدم الحلق على التقصير دل على أنه الأفضل والأكمل وإلا لما كان لهذا الترتيب معنى ولا فائدة.

**الدليل الثاني :** هو دعاء النبي عليه الصلاة والسلام للمحلقين ثلاث مرات ودعائه للمقصرين مرة واحدة ولا شك أن تكرار دعائه للمحلقين يدل على أنه أفضل وأكمل لدعاء النبي عليه الصلاة والسلام كما سبق.

**مسألة :** ليس على النساء حلق

١. لما صح عن ابن عباس أنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ " **ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير** ".
٢. أنه لم ينتقل لنا أبدًا من فعل السلف أن إمرأة حلقت رأسها في نسك أو في غيره مما يدل على الآية والحديث مخصوص بفعل السلف.

**والقاعدة :** كل حزئية من النص لم يجري عليها عمل السلف لا يجوز العمل بها

ويؤكد هذا براءته عليه الصلاة والسلام من الحالقة ولا شك أن ذمه كان لأمرين لذات الحلق ولقلة صبرها عند المصيبة فصار حلق النساء أمر مستقبح مما يدل على عدم مشروعية الحلق للنساء.

**مسألة :** وجوب الأخذ من جميع الشعر

لأن معنى الحلق لغتًا هو الأخذ من الشعر أو أخذ جميع الشعر ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأخذ من بعض الشعر وترك البعض وفي ذلك قوله عليه الصلاه وسلام " **إحلقوا كله أو ذروه كله** " وأفضل الحلق بالموس وبذا تعلم أن ما يفعله الناس من أخذ ثلاث شعرات من مقدمة الرأس فليس بجائز لأنه ليس فيه معنى التقصير وإن ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم.

**مسألة :** زمنه

والحلق يكون بعد النحر وذلك لحيث النبي ﷺ أنه قال " **إن معي الهدي فلا أحل حتى أنحر** " وهذا أفضل الزملن أن يحلق بعد النحر في الحرم. وإن قدمه على النحر فلا حرج عليه لثبوت السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه ما سأل عن شيء يوم النحرقدم أو أخر إلا قال " **إفعل ولا حرج** " مما يدل على مشروعيه تقديمة أو تأخيره .

**مسالة : سنن الحلق والتقصير**

**السنة الأولى :** أن يبدأ بأيمن رأسه .

لما صح عن النبي ﷺ من حديث أنس " **أنه قال للحلاق خذ من هذا أو أشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر** " أخرجه مسلم . ولعموم إستحباب اليمين كما جاء في حديث السيدة عائشة " **كان يعجبه التيامن في ترجله وتنعله وفي شأنه كله** " رواه مسلم والشق الأيمن بإعتبار الحاج لا بإعتبار الحلاق

**السنة الثانية :** أن لا يباشر الحلق بنفسه

لما صح عن النبي ﷺ " **أنه دعى للحلاق** " وكما جاء في حديث أم سلمة " ادعو **الحلاق فيحلق لك رأسك** ".

**السنة الثالثة :** ويستحب أن يأخذ م شعره وأظافره

لما صح عن النبي ﷺ " **أنه لما حلق أخذ من أظافره** " وكان ابن عمر إذا حلق أخذ من شعره ولحيته . كما جاء في تفسير ابن عباس الآية ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾

[ الحج :٢٩]

ففسر " **التفث** " بأنه الحلق وأخذ الأظافر وأخذ من اللحية وهذا صحيح عن ابن عباس.

**السنة الرابعة :** تقصير المرأة

ويجوز للمرأة أن تقصر حتى ولو بلغ شعرها الوفرة والوفرة هي بلوغ الشعر شحمتي الأذن. كما صح في مسلم " **أن النسوة كن يأخذن من شعورهن حتى يبلغ الوفرة** " .

**مسالة : بدع الحلق**

**البدعة الأولى :** الذكر عنده

ولم يأتي عند الحلق ذكر على الإطلاق لا من دعاء ولا من تلبية مما يدل على بدعية الذكر في هذا الموضع .

**البدعة الثاني :** الإقتصار على حلق بعض الرأس أو أخذ ثلاث شعرات وهذا بخلاف مقصود الشارع من الحلق وطلبه أخذ الشعر كله .

**البدعة الثالثة :** تعمد إستقبال القبلة عند الحلق وليس في ذلك سنة على الإطلاق.

**البدعة الرابعة :** إمرار الموس على رأس الأصلع من غير حاجة وإذ لو خلت رأسه من الشعر لكان في إمرار الموس من التكلف والتعمق إلا أن يكون في رأسه شعر نابت فيستحب إمرار الموس.

# الباب الحادي العشرون

## الهدي

**الهدى لغتًا :** إسم لما يبعث وينقل

**الهدى شرعًا :** فهو ما يهدي إلى الحرم من بهيمة الأنعام وغيرها تقربًا إلى الله تعالى

**قولنا تقرب إلى الله :** فيه ذكر شرط النية وذلك لما تقرر من إشتراط النية لكل عمل وذلك لقول عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري وغيره من حديث عمر " **إنما الأعمال بالنيات** " وقول عليه الصلاة والسلام " **الأعمال** " يصدق على أهل العمل ويصدق على إفراده.

وكما يصدق على الحج يصدق على أعمال الحج من هدي ورمي جمار ونحوه لا يكتفي في ذلك نية الحج العامة.

**قال ابن القيم :** هو بمنزلة الأضحية للمقيم ومن تمام النسك فالنسك المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية.

**قولنا من بهيمة الأنعام :** وذلك لقوله تعالى ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [ الحج : ٣٤ ]

**بهيمة الأنعام :** الإبل والبقر والغنم وأخبها في الهدي الإبل وذلك لقول الله تعالى ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [ الحج : ٣٦ ]

والبدن جمع بدنه وهي عظيم الإبل . وكذا لما صح من سنته العملية عليه الصلاة والسلام من أنه نحر ثلاثة وستين من الإبل.

**قولنا من بهيمة الأنعام :** شرط قام عليه إجماع الأمة.

**يقول الإمام ابن القيم :** ففي كل أمة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرها مقامها ولهذا لو تصدق عن المتعة بأضعاف أضعاف القيمة لم مقامها وكذلك الأضحية أ . هـ

**قال العلامة الألباني :** تحت باب بدع الحج فقال : والرغبة عن الذبح الواجب من الهدي إلى التصدق بثمنه برغم أن لحمه يذهب في التراب لكثرته ولا يستفاد منه إلا القليل ولا يجوز للمسلم أن يستعوض عن بهيمة الأنعام بالصدقة فلو أنه أخرج صدقة أضعاف أضعاف ما يكون من شراء البهيمة الأنعام لم يقبل منه ولم يقم هذا مقام بهيمة الأنعام

**قولنا وغيره :** فيه مشروعية إهداء الحرم غير بهيمة الأنعام من الطعام واللباس.

**قال العلامة ابن عثيمين :** وقد يهدي غيرها يعني غير بهيمة الأنعام كالطعام واللباس فالهدي اعم من الاضحية.

📖 قلت وتلك من السنن العزيزة سنة الإهداء إلى الحرم من غيره نسك وإهداء غير بهيمة الانعام كما سياتي .

**قولنا إلى الحرم :** فلا يجوز ذبحها خارج منى أو مكة وذلك لقول الله تعالى ﴿ **ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [ الحج : ٣٣ ]
ولقوله عليه الصلاة والسلام " **منى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر** " كما أن الأصل أن تهدي إلى الحرم لا يجوز إخراجها خارج الحرم من حيث الأصل.

قولنا ما يهدي : فلا يشترط فب الهدي أن يكون من حاج أو معتمر أو زائد بل يشرع لكل مسلم على أرض الله أن يهدي الحرم وتلك سنة عزيزة أشار إليها.

**ابن القيم يقول :** فأهدي رسول الله ﷺ الغنم وأهدى الإبل وأهدىعن نسائه البقرة وأهدى من مقامه وفي عمرته وفي حجته أ . هـ

**قوله مقامه :** يعنى يهدي وهو بالمدينة إلى الحرم من مكانه وقد صح هذا عنه فيما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر " **كان يهدي من المدينة** " وصح هذا عن غير واحد من الصحابة كابن عمر وأنس والن مسعود وابن عباس.

**فرع :** ولا يشترط في حق المهدي ما يشترط في حق المحرم لما صح عن أنس أنه قال " **كان يبعث بالهدي ثم لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم** " قالت السيدة عائشة " **إنما يحرم من أهل ولي**" وقد صح عن النبي ﷺ" **أنه كان يهدي وهو بالمدينة ثم لا يتجنب شيئًا مما يتجنب المحرم** " وقد أنكر عبد الله بن الزبير على ابن عباس لما أهدى إلى الحرم فتجرد يعني على المنبر فقال ابن الزبير " **بدعة** " وهذا هو الحق

وإن صح عن عبد الله ابن عمر أنه إذا بعث بالهدي كان يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبي.

📖 قلت وهذا من إفراد ابن عمر وقد علم السنة فيوجه هذا من باب ورعه. خاصةً والأصل في غير المحرم الإباحة فلا نعدل عن هذا الأصل إلا بالنص.

**فائدة عزيزة :** التفريق ما بين الهدي وأضحية

**أولا :** الحكم الشرعي
أما الهدي : فواجب على المتمتع سنة على المفرد.
أما الأضحية : فواجبة على القادر.

**ثانيًا :** الأفضل
أفضل الهدي : الإبل والبقر والغنم على هذا الترتيب.
أما أفضل الأضحية : فالشياه مطلقًا.

**ثالثًا :** المكان
الهدي : بمكة لقوله تعالى ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [ الحج : ٣٣]
أما الأضحية : فتجوز في أي مكان على أرض الله إلا مكان يُذبح فيه لغير الله.

**رابعًا :**
الهدي : يكون من بهيمة الأنعام وغيرها.
أما الأضحية : فلا تجوز إلا من بهيمة الأنعام.

**خامسًا :**
الهدي : يسقط عن المتمتع ويجب عليه الفداء من الصوم والإطعام.
أما الأضحية : تسقط من غير فداء.

**مسألة :** مشروعية الهدي
وقد دل على مشروعية الهدي قول الله عز وجلّ ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [ الحج : ٣٦ ] والهدي إما أنه يجب أو يستحب.

**أولا : الهدي الواجب**

**أولا :** هدي المتمتع

والمتمتع هو من يأتي بعمرة أشهر الحج فيفسخها أو يحل منها ثم يحرم بالحج فيجب عليه الهدي قولاً واحدًا لأهل العلم من غير خلاف وذلك لقول الله تعالى ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [ البقرة : ١٩٦].

📖 قلت وفي الآية دليلين على وجوب الهدي:

**الدليل الأول :** من قوله ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾

**الدليل الثاني :** من إيجابه الفديه مكان الهدي

**ثانيًا :** هدي القارن

وهو من يقرن حجته بعمرة فيجعلهما نسك واحد يعني يسعى سعي الحج والعمرة ويطوف طواف للحج والعمرة وفيه إيجاب الدم عليه خلاف يسير ما بين أهل العلم على مذهبين.

**المذهب الأول :** وهو قول جمهور أهل العلم بوجوب الدم عليه وذلك لأن القارن يسمى متمتع

ولما صح عن النبي ﷺ " **أنه حج قارن وقد ساق معه الهدي** " وقد علمنا أن فعله مبين لمجمل قوله الواجب وكل ما كان مبين لمجمل واجب فهو واجب

قلت وإن لم يكن هذا أو ذاك مقياس القرن على المتمتع قياس صحيح لما بينهم من شبه عظيم.

**المذهب الثاني :** هو قول الأحناف من أن السيدة عائشة " **لم يلزمها النبي ﷺ بالدم مع كونها كانت قارنة** " بما يدل على عدم الوجوب .

📖 قلت أما قولكم بأنها لم يلزمها النبي عليه الصلاة والسلام بالدم فصحيح وإن كان قد صح أنه أهدى عن نسائه بقرة وهذا هو الدم والحق أن السيدة عائشة كانت مفردة لذا صح عنها " **أن النبي ﷺ جبر خاطرها بأ قال لعبد الرحمن أخيها أخرج بأختك إلى التنعيم لتحرم بعمرة** "

**ثالثًا :** هدي الفدية

وتجب الفدية على من حلق رأسه لمرض أو نحوه لقول الله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ] ولكن الوجوب هاهنا فيه تخير وذلك بين الأنساك والصدقة والصيام .

**رابعًا :** هدي الإحصار

والمحصر هو من منع من إتمام النسك بعد إحرامه سواء منع لسبب عنده أو عند غيره. وهذا يجب عليه الدم لقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾

[ البقرة : ١٩٦ ]

إلا أن يشترط فيقول فإن حبستني فمحلي حين حبستني فإن إشترط فلا يجب عليه الدم لأنه على شرطه .

**خامسًا :** هدي الجزاء

وهو الذي يجب على المحرم لقتله الصيد أو فعله محظور من محظورات الحج.

**سادسًا :** هدي الوطاء

وهو يجب في حق من وطء إمراته في الحج لما جاء من فتوى الصحابة بإيجاب الدم عليه وإن فسد عليه حجه وجب عليه أن يحج من العام المقبل.

## ثانيًا : الهدي المستحب

ويستحب الهدي في حق المفرد للحج وذلك إنعدام الدليل على الوجوب لإجماع أهل العلم.

**فرع :** هل يجوز للمسلم أن يفرد بالحج قصد إسقاط الهدي.

**قال العلامة الألباني :** والذين يفردون ثم يأتون بالعمرة بعد الحج من التنعيم لألى يلزمهم الهدي وهذا فيه من المخالفة للشارع الحكيم والإحتيال على شرعه ما لا يخفى فساده والله أوجب على المتمتع هديًا وهم يفرو منه وليس ذلك من عمل المتقين والله تعالى يقول ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [ المائدة : ٢٧] وليس من الخلاء المحتالين أ.هـ

📖 قلت وهذا صحيح إذ الأحكام الشرعية تبني المقاصد فكانٌ بقصد إسقاط الهدي عن نفسه إثم وإن وقعه حجته صحيحه لكن مع الإثم بما حدث.

**فرع :** ويستحب الهدي بما فوق قدر الواجب

وقدر الواجب من الهدي على المسلم شاة كما جاء في تفسير ابن عباس الآية وبقرة كما جاء في تفسير ابن عمر ولكن يستحب أن يزيد وذلك لما صح عن النبي ﷺ " **أنه أهدى الحرم ثلاثة وستين من الإبل نحرها بيده ثم أعطى الباقي علي فنحر ما بقي حتى تمت المائة**"

**فرع :** شروط وجوب الدم على المتمتع

**الشرط الأول :** أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فإن وقعت عمرة خارج أشهر الحج كأنه إعتمر في رمضان وأهل بالحج في يوم التروية فلا يصدق عليه أنه متمتع فلا يجب عليه دم.

**الشرط الثاني :** أن يحج هذا العام فإن إعتمر ولم يحج لا يعد متمتع لقوله تعالى ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ] .

**الشرط الثالث :** ألا يسافر ما بين العمرة والحج فإن سافر فلا يصدق عليه أنه متمتع ، وقد صح عليه عن ابن عمر أنه قال " **فإن إعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن خرج ورجع فليس متمتع** "

**الشرط الرابع :** ألا يكون من حاضر المسجد الحرام إذ لا يجب على حاضر المسجد الحرام الدم يعني لو كان من سكان مكة من المقيمين بمكة هذا لا يجب عليه الدم وذلك لقوله تعالى ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ]

**قال العلامة ابن عثيمين:** ﴿ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ يعني من سكانه

واختلفوا في معنى المسجد الحرام على أقوال:

**القول الأول :** قالوا كل من سكن دون الميقات فهو من سكان المسجد الحرام يعني جعلوا حد المسجد الحرام بالمواقيت.

**القول الثاني :** أن المقصود بقوله المسجد الحرام سكان مكة فقط.

**القول الثالث :** وهو قول المختار هم سكان مكة والحرم .

**فرع :** ويجب على المتمتع الفداء عند عجزه عن الهدي وذلك لقوله تعالى ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ] فهذا يجبر عنه الدم ويكمل له حجته ولكن الأمر مشروط بعدم القدرة لقوله تعالى ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾

**فرع :** المعتمر هل يهدي إستحبابًا

ولا يجب على المعتمر الهدي قولاً واحدًا وإن إستحب بعضهم إهداء المعتمر إلى الحرم مستلين بفعله عليه الصلاة والسلام " **أهدى الحرم وهو مقيم بالمدينة من غير نسك** " فهذا الإستحباب أتولى وأوكد في حق الملتبس بالنسك قلت وهذا وجه قوي.

## مسأله : شروط وجوب الهدي

**الشرط الأول :** أن يكون من بهيمة الأنعام

وذلك لقوله تعالى ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [ الحج : ٣٤ ] فلا يجزئه أنه يهدي غير بهيمة الأنعام ولو كانت أغلى وأنفس لأنها أحكام تعبدية يجب فيها التوقف.

**الشرط الثاني :** السن

ومما يدل على إشتراط السن حديثه ﷺ " **لا يذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فذبحوا جذع من الضأن** " ويشترط في الإبل ألا يقل عن خمس سنين وفي البقر ألا يقل عن سنتين وفي العاذ ألا تقل عن سنة ويستحب أن يطعن في السن التي يليها يعني يكون الإبل قد تم خمس سنين وطعنه في السادسة يعني يكون خمس سنين وستة أشهر.

أما الضأن فلم يأتي بتعين سنه نص إلا من حديث أبي هريرة " **أنه ذبح عناق فقال له تجزء عنك ولا تجزء عن أحد بعدك** "

**والعناق هو :** ماله أربعة أشهر

**الشرط الثالث :** أن تكون سليمة من العيوب

وذلك لحديثه ﷺ فيما رواه أبو داودوغيره قال " **أربعة لا تجزء في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التى لا تنقى يعني شديدة الهزل** " فهذه لا جزء وإن كان لا يجب فيها ألا تكون مقابلة ولا مدبرة ولا شرقاء ولا خرقاء يعني معيبة في أذنيها إما بالقطع أو بالشق سواء كان طولاً أو عرضًا.

**الشرط الرابع :** المكان

ويشترط في الهدي أن يقع بمكة والحرم وذلك لقوله تعالى ﴿ **ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [ الحج : ٣٣] ولما صح عن النبي ﷺ أنه نحر فقال " **نحرت هاهنا ومنى كلها منحر** " وفي رواية " وكل فجاج مكة طريق ومنحر " . وعليه فلا يجزء إلا أن يذبح في الحرم وأحبه أن يقرب من الكعبة لقوله تعالى ﴿ **ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾[ الحج : ٣٣] ولقوله ﴿ **هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾ [ المائدة : ٩٦]

**الشرط الخامس :** وقت الذبح

وإتفقوا على أن خير وقت للذبح هو يوم العاشر من ذي الحجة بعد رمي جمرة العقبة. واختلفوا في وقت الجواز بعد على أقوال أرجحها هو قول علي وهو مذهب الشافعي ورجحه ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية أن أيام الذبح أربعة يوم النحر وثلاثة بعده.

وذلك لحديث النبي ﷺ وقد حسنه العلامة الألباني " **كل أيام التشريق ذبح** " ويقوي هذا هو أنه سوى بين أيام التشريق جميعها ولم يفرق بين يوم ويوم من قوله " **يوم عرفة ويو النحر ويوم منى عيدنا أهل الإسلام** " وفي الحديث الثاني قال " **أيام أكل وشرب وذكر** ".

**الشرط السادس :** ما يجزء من الهدي

وليس لأكثره حد لما صح عن النبي ﷺ " **أنه أهدى الحرم مائة من البدن** " فيما رواه البخاري عن علي

وأقله شاة كما قال ابن عباس " ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ " يعني شاة.

## مسألة : ما يستحب في الهدي

**الأول :** أن تكون من الإبل وإن جاز أن تكون من البقر والغنم وذلك لقول الله تعالى ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [ الحج : ٣٦ ] ولما صح عن النبي ﷺ من تقديمه الإبل أنه أهدى مائة من الإبل.

**الثاني :** ويستحب أن يزيد إلى ما يستطيع لما صح عن النبي ﷺ " **أنه نحر ثلاثة وستين ثم أتم على المائة** "

**الثالث :** ويستحب أن ينحر بنفسه لما صح عنه ﷺ " **أنه نحربنفسه ثلاثة وستين من الإبل** " وإن جاز أن يوكل غيره بالذبح كما جاء أنه أعطى تمام المائة لعلي.

**الرابع :** ويستحب أن يأكل منها لقول الله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾

[ الحج : ٣٦ ]

ولما صح عنه ﷺ " **أنه أخذ من كل إبلة قطعة من اللحم في قدر طبخة فأكل منها عليه الصلاة والسلام** "

**الخامس :** ويستحب ذبحها قائمًا لقوله تعالى ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾

[ الحج : ٣٦ ]

قال ابن عباس أي قيام على ثلاث . ولما صح عن جابر أن النبي ﷺ أصحابه كان " **كانوا ينحرون الإبل قائمًا** " كما صح عن عبد الله ابن عمر أنه قال " إبعثها قيامًا مقيدة سنة نبيك " فيما أخرج البخاري.

**السادس :** الأكل منها .

وذلك لقوله تعالى ﴿ وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [ الحج : ٣٦ ]

**أما المعتر فهو :** فهو الذى يتعرض للناس من غير سؤال .

**وأما القانع :** فهو الراضى بما عنده .

كذا فى المسألة ﷺ **" من أمره أن يأخذ من كل بدنه قطعة من اللحم فجعله فى قدر فطبخة فأكل من لحمها وشرب من مرقها "** .

**قال العلامة ابن عثيمين :** فهذا تكلف منه ﷺ ي الأكل منها

📖 قلت وهو يدل على إستحباب الأكل منها إستحبابًا شديدًا بدلالـه تكلفه ﷺ في ذلك حتى أنه أكل من هدية كله .

**فرع :** ولم تأتي سنة بمقدار ما يستحب أكله منها إذ لا يصح في هذا حديث أعني تقسيم الهدي وحديث الآثلاث من حديث ابن عباس هو أقرب للضعف منه إلى الصحة وقد قال عليه الصلاة والسلام **" كلوا وأطعموا وادخروا "** من سلمة بن الأكوع في الصحيح.

**قال ابن قدامة المقدسي :** والأمر في ذلك واسع فلو تصدق بها كلها أو أكثرها جاز وإن أكلها إلا أقلية تصدق بها تصدق.

**وقد أفتت اللجنة الدائمة :** بجواز أكل الهدي جميعه دون تقسيم .

📖 قلت ويشهد لهذا ما صح عن ابن عمر في مصنف أبي شيبة يروي عنه علقمة أن ابن عمر كان **" لا يأكل من هديه "** بما يدل على مشروعية التصدق بها كلها.

**فرع :** نوع الهدي

واتفق أهل العلم على مشروعية الأكل من دم التمتع والقران والتطوع هذا بلا خلاف عندهم. واختلفوا عدا ذلك من الهدي كهدي الجزاء وهدي النذور والهدي المعطوب وهدي الإحصار والقول بالمنع أحوط وأبرأ للذمة.

**السابع :** تقليد الهدي وإشعاره

**ومعنى تقليد الهدى :** يعني أن يقلد النعال والصوف والثياب الخلقة .

**أما الإشعار :** فهو شق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها. لما صح من حديث عائشة فيما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ " **أهدى إلى البيت مرة غنمًا فقلدها**" كما صح عن ابن عباس أن النبي ﷺ " **لما صلى الظهر بذي الحليفة دعى ببدنه فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ثم سلك الدم عنها وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فأهل بالحج لما أستوى على البيداء** "

**فقهيات :**

١. إستحباب إشعار وتقليد الهدي.
٢. أن التقليد والإشعار خاص بمن ساق الهدي فمن لم يسق الهدي سقطت هذه السنة في حقه كما هو الآن في مسألة شراء الهدي.
٣. إستحباب إشعارها من صفحة جانبها الأيمن.
٤. إستحباب إشعارها وتقليدها معًا.
٥. إستحباب إشعارها وتقليدها ساعة خروجها إلى الحج.
٦. يستوي هذا الحكم الغنم والبقر والإبل في التقليد إلا أن الإشعار خاص بالإبل.

**إشكال :** فقد رد بعضهم سنة الإشعار بأن فيها من العذاب ولا يجوز تعذيب الحيوان.

**الجواب :**

١. ليس فيه من التعذيب إذ هذا منتفي في أعمال الشارع الحكيم أو تشريعة كيف وقد جزم الطب أن هذه المنطقة منطقة عديمة الإحساس عند الحيوان ولذلك لم يشعر الغنم ولا البقر.
٢. لو سلمنا بهذه المفسدة فإن المصلحة من هذه الإشعار أعظم بأن يعلم أنها هدي فتحفظ ولا تهان ولا تصان.
٣. أن لا يعترض على الشرع بمثل هذا وما جاء به الشرع فهو أكمل الهدي وتنتفي فيه المشقة ونحو ذلك وقد قال تعالى ﴿ **وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [البقرة : ٢٢٠]

**الثامن :** إستحباب الإدخار منها

لقوله ﷺ " **كلوا وتصدقوا وادخروا** " وقد صح عن جابر بن عبد الله أنه قال" **كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث بمنى فرخص لنا فقال عليه الصلاة والسلام كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا** " بما يدل على مشروعية الإدخار منها وقد صح أنهم يدخرون من الهدي فيأكلون منه إلى عامهم القادم.

**التاسع :** مشروعية تجليل البدن

لما صح عن ابن عمر أنه كان " **يجلل بدنه** " يعني يلبسها الصوف والجِلال ومنها صح عن النبي ﷺ " **أنه أمر علي أن يتصدق بجلدها وجلالها لا يعطي الجازر منها شيئًا** " وهذ يدل على إستحباب تجليل البدنة وإلباسها الصوف ونحوه.

**العاشر :** إستحباب الذبح عقب صلاة العيد مباشرة

لقوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] ولما صح عن النبي ﷺ " **أنه كان يذبح عقب الصلاة في مصلى العيد** "

قلت ويقوي هذا إتفاق أهل العلم جميعًا على هذا الوقت وأنه أفضل أوقات الهدي.

**الحادي عشر:** إستحباب الذبح بنفسه

لما صح عن النبي ﷺ " **أنه ذبح ثلاثة وستين من الإبل وأتم علي له المائة** " ووجه الإستحباب ظاهر لأنه بدأ هو بالذبح وأنه ذبح الأكثر من هديه ولما في ذلك من التعبد لله عز وجلّ وتعبد النفس أولى من التوكيل والإنابة بما يدل على إستحباب ذبحه بنفسه.

## مسائل في الهدي

### المسألة الأولى : ركوب الهدي

لما صح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة في الصحيح " **أنه رأى رجل يصوف بدنه فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنه فقال اركبها ويلك** ". وصح عن جابر أن النبي ﷺ قال " **اركبها بالمعروف إذا وجهت إليها حتى تجد ظهرًا** " ويشهد لمشروعية الركوب قوله تعالى ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ ﴾ [الحج : ٣٤] ولا شك أن من منافعها أن تركب. كما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام " **كان يعير إبل الصدقة للحجيج** " بما يدل على مشروعية ركوبها.

**فقهيات :**

١. مشروعية ركوب الهدي على شرط أن يكون مما يركب أما ما لا يركب فلا يجوز من جهتين من جهة أنه هدى ومن جهة أنه لا يركب وفي ذلك حديث الرجل " **الذي ركب بقرة فقالت ما لهذا خلقنا** ".

٢. الشرط الثاني أن يحتاج إلى ركوبها كما هو ظاهر حديث جابر بن عبد الله .

٣. أن ركوبها مؤقت بأن يجد ظهر فإن وجد ظهر فلا يجوز له ركوبها وهذا مذهب الشافعي وهو الحق.

٤. ألا يضر بها لأن الله قال " **والبدن جعلناها لكم من شعائر الله** " قوله " **من شعائر الله** " وشعائر الله يجب أن تعظم كما يظهر أيضًا من تحرج الرجل من ركوبها إلا أن أمره الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ولذا قال " **إركبها بالمعروف** ".

## المسألة الثانية : نقل الهدي إلى خارج الحرم

وإن كان الأصل ذبح الهدي داخل الحرم وإطعام فقراء الحرم لكب مما يدل على جواز نقله ما كان يفعله الصحابة من الأكل والتزاود والإدخار وهذا يدل بظاهره على مشروعية نقل الهدي خارج الحرم على شرط أن يكون هدي متمتع أو قارن أو نحو ذلك.

## المسألة الثالثة : عطب الهدي

**وعطب الهدي هو :** مرضها حتى يخشى عليها فتذبح في الطريق فلا يجوز لصاحبها أن يأكل ولا أهل رفقته . لما صح عن ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول " **من عطب شيء فخسيت عليه فنحره ثم إغمس نعله في دمه ثم إضرب به صفحتها ولا نطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك** ".

**فقهيات :**

١. وهذا يدل على عدم مشروعية الإنتفاع بالهدي المعطوب على أي وجه .

٢. مشروعية ضرب صفحته بالدم ليعرف.

٣. مشروعية نحر الهدي المعطوب بلا كراهة إذا خشى عليه الموت وفي ذلك تطيب له بنحره.

٤. كسر عظام الهدي ولا في عدم جواز كسر عظامها بل قلت هذا مما لا ينفك عنه الذبح .

كما أن في عدم كسر عظامها من العنت ما لا يمكن من الإنتفاع على أكمل ما يكون والشرع جاء بمنع العنت والمصلحة العباد.

## المسألة الرابعة : لا يعطي الجازر منها شيئ

لما صح عن علي أن النبي عليه الصلاة والسلام " **أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم جلودها وجلالها قال وألا أعطي الجزار منها شيء وقال نحن نعطيه من عندنا** " أما إن أعطاه لفقره من صدقتها فلا حرج عليه إذ هنا لا يعطيه بصفة الجازر وإنما يعطيه لصفة المسكين .

وقد قال في الحديث " **ولا يعطي الجازر** " فإن كان يعطيه لمسكنته وفقره فليس داخل في معنى الحديث عند إذ.

## المسألة إلخامسة : وجوب الصوم على من لم يستطع الهدي

وذلك لقوله تعالى ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [ البقرة : ١٩٦] .

**فقهيات :**

١. وقوله ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ ﴾ فشرط وجوب الصوم عليه متعته فإن لم يكن متمتع أو قارن فلا صوم عليه .
٢. وقوله ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ﴾ فلا يجوز أن ننتقل إلى الصيام إلا إذا عجز عن الهدى وعجزه إما أن يكون حكمًا بمعنى يجد المال ولا يجد الهدي أو يكون حقيقتـًا بمعنى لا يجد المال وإن وجد الهدي.
٣. وقوله ﴿ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ لا يشترط فيها التتابع ولا يشترط أن تتأخر عن الحج بل يمكن أن يقدمها بل قال تيمية يشرع أن يجعلها يوم السابع والثامن وذلك أنه متى كان متمتع بالعمرة يصدق على أيامه هذه أنها أيام حج بدلالة الحديث " **دخلت العمرة في الحج** " وصح عن الصحابة أنهم كانوا يصومنها في أيام التشريق والأحوط أن يصومها قبل أيام التشريق خروج من الخلاف. وإذا عاد إلى أهله صام سبع أيام من غير ترتيب ولا تتابع .
٤. وجوب الصوم كما يظهر من قوله ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ﴾.